

Distr.
GENERAL

A/RES/54/77
22 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/54/576)]

٧٧/٥٤- انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،
المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية
المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة
الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١)، وفي تقارير الأمين العام ذات
الصلة^(٢)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي
وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى انعقاد اجتماع خبراء الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية

(١) انظر A/54/73 و Add.1 و A/54/325.

(٢) A/54/181-185.

المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بناءً على مبادرة حكومة سويسرا، بوصفها الوديع للاتفاقية، بشأن المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بصفة عامة، وفي الأراضي المحتلة بصفة خاصة،

وإذ تشير أيضاً إلى انعقاد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير انفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكضمانة احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٤)، وإذ تعلم بالبيان الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تعترف إسرائيل بالانطباق للقانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٤)، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصية الواردة في قراراتها دإط - ٢/١٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، ودإط - ٤/١٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ودإط - ٥/١٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨، ودإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ فيما يتعلق بكضمانة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.